

شرح كتاب الصلاة من زاد المستقنع للشيخ ابن عثيمين 41

محمد بن صالح العثيمين

فهنا ثلاثة اوصاف تعود على النفط او التلفظ في الاذان احدها قوة الصوت ثاني حسن والثالث حسن الادب قسم الادب كل هذا امر مطلوب ونستنبط من قول المؤلف سن ان يكون صيفا - [00:00:00](#)

نستنبط ان هذه المكبرات بالصوت تعتبر من نعمة الله لانها تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا ايضا ولا وحسنا بلا شك ولا محذور فيها شرعا فاذا لم يكن فيها محذور شرعي - [00:00:26](#)

وكانت وسيلة لامر مطلوب شرعي هل الوسائل احكام المقاصد الوسائل احكام المقاصد ولهذا امر النبي عليه الصلاة والسلام العباس ابن عبد المطلب ان ينادي يوم حنين قوة صوته رضي الله عنه - [00:00:49](#)

النادي يا اصحاب السمرة يا اصحاب سورة البقرة لانه كان قوي الصوم دل هذا على ان ما على ان الذي يطلب فيه قوة الصوت ينبغي ان يختار فيه ما يكون ابلغ - [00:01:09](#)

في تأدية الصوت طيب امينا ما تقول في امينة هل نجعلها كالوصف السابق على سبيل الاستحباب ها او على سبيل الوجوب ها غريب ان ان الظاهر من المذهب انه سنة - [00:01:32](#)

ان يكون عميلا والصحيح انه واجب الامانة هي الركن او هي احد الركنتين المقصودين في كل شيء والركن الثاني القوة ان خير من استأجرت القوي الامين وقال الجن الذي العفريت - [00:01:56](#)

الذي اراد ان يأتي بعرض بلقيس ابن سليمان قال انا اتيك به قبل ان تقوم من مقامك واني عليه لقوي امين وعدم السداد في العمل يأتي من الاخفاء من اختلال احد الوصفين - [00:02:19](#)

عدم السداد في العمل يأتي من اختلال احد الوصفين اما ان لا يكون الانسان قويا في هذا العمل فيعجز عنه او يكون قوي لكنه غير امن فلا يؤمن عليه لكن ما تقولون اذا وجد - [00:02:40](#)

ضعيف امين ضعيف انت قوي غير امين ايهما لا مو في الاذان في غير الاذان في اي عام هل نقدم القول غير الامين ولا نقدم الامين غير القول طيب صحيح - [00:03:02](#)

على حسب ما يقضيه العمل بعض بعض الاعمال تكون فيه مراعاة الامانة اولى بعض الاعمال مراعاة القوة او لان القوي قد يفيد ما لا يفيد الضعيف في مسائل كثيرة ولا سيما في موضوع الامارات - [00:03:29](#)

وما اشبهه يعني القوة في الامارة نعم قد تكون اولى من مراعاة الامان الامانة في القضاء قد تكون اولى من مراعاة القوة لان لان القاضي غير منفذ على كل حال يشترط يعني ينبغي او يجب ان يكون المؤذن امينا - [00:03:50](#)

امنوا على ايش امين امين على الوقف امينا على عورات الناس لان الناس فيما سبق يؤذنون في المنارات والي يقع في المنارة يكشف بيوت الناس ولا لا فيحتاج ان اكون امينا - [00:04:16](#)

لا يطلع على عورات الناس يقوم يؤذن بالمناظر وينظر النساء وينظر ما يحدث في البيوت هذا ما هو امين لابد ان يكون امينا امينا على الاذان ومراعاة الاوقاف وامينا على عورات الناس - [00:04:41](#)

لا يطلعوا عليها اذا صيد المنارة عالما بالوقت هذا شرط ولا غير شرط هذا غير شرع يعني يعلم كان ابن ام المرحوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال - [00:04:56](#)

اصبحت اصبحت فينبغي ان نكون عالما بالله عالما بالوقت يعني بنفسه هذا هو الاكمل والافضل لانه قد يتعذر عليه من يخبره عند

اوان الاذان فينبغي ان يكون هو عالم باللغة - 00:05:20

طيب العلم بالوقت يكون بالعلامات التي جعلها الشارع علامه وهي الظهر شمس ولا زوال الشمس طيب في العصر علي الايام ان يصير ظل كل شيء مثليه صلاة العصر توافقونه ها - 00:05:46

مثليه بعد في الزوال مثله بعد الزوال مثله بعد في الزوال طيب في المغرب سامي اذا غابت السنة العشاء عبد الرحمن الشفق الاحمر طيب في الفجر اي الفجرين الثاني ايها اصح - 00:06:16

الفجر الثاني اللي هو الصادق الفجر الثاني الصادق وسافر بيانه طيب هذا علامة الوقف بالعلامات الشرعية التي رتبها الشاب لكن هذه العلامات في وقتنا الحاضر اصبحت علامات خفية ما كل احد يعرفه - 00:06:53

وصار الناس يعتمدون على على الساعات في معرفة الوقت حلول الوقت وعلى التقويمات في مسائل في معرفة الاوقات ولكن التقاويم تختلف ايوا يكون بين كل واحد والاخر احيانا الى ست دقائق - 00:07:15

دقائق نهائية لا سيما في اذان الفجر واذان المغرب لانه يتعلق بهما الصيام مع ان كل الاوقات يجب فيها التحري فاذا اختلف تقويمان عندنا تقويمات وكل من التقويمين صادر عن اهل - 00:07:43

وعالم بالوقت فهل نقدم الثاني المتأخر او المتقدم نقدم المتأخر قدم المتأخر في كل الاوقات لان الفقهاء لان الاصل عدم دخول الوقت وكل من المخبرين ثقة هذا التقويم صادر من اهله - 00:08:08

وهذا تكوين اخر صادم من اهله كل منهم نعرف انهم ثقة وعالم فاذا نقول نأخذ المتأخر لان الاصل عدم الدخول وقد نص الفقهاء على مثل هذا فقالوا رحمهم الله لو قال لرجلين - 00:08:39

ارقوا بالي الفجر يعني تحرر يجب ترقبوا فقال احدهما طلع الفجر وقال الثاني لم يطلع الفجر من يأخذ بقوله القول الثاني ياكل يشرب وذاك يصيح عليه لا تاكل بالنهار لا تاكل بالنهار - 00:09:00

وهذا قال ترى ما طلعت هو يقول حتى يتفق الاثنان اذا قال الثاني طلع الفجر هذا من اهل العلم دليل واضح على انه اذا اختلف عالمان بالوقف فقال احدهما دخل وقال الثاني لم يدخل - 00:09:26

ان نأخذ لمن يقول من يقول انه لم يدخل وهذا له اصل له اصل وهو ان الاصل عدم دخول الوقت فنأخذ الثاني وفي وقت من الان التقاويم التي نحن نشاهد - 00:09:52

نجد فيها فرق الى خمس وست دقائق وهذا مشكل لكني انا شخصيا اخذ نوتة انا اخذ في المتأخر لا في اوقات الصلوات ولا غير حتى مثلا لو كان في الفجر - 00:10:18

غاية التقويم يكون طلع الفجر تقول ما اخذوا يقول باقي ست كتاب فانا اخذ بالثاني واخر واشرب اكلا وشربا هنيئا مريئا ان شاء الله حتى يتفق الطرفان اما اذا كان احدهما اعلم - 00:10:39

ثاني او كان احدهما اوثق حيث الامانة فلا شك ان الانسان يرجح من هو اوثق وادم يردد اما مع التساوي او ربما يرجح الانسان خير اه ما يسمونه التكنولوجيا يرجح الثاني - 00:11:01

فسياخذ بالثاني طيب ما في هالوقت يا رجال ها رضي الله عنه فمن سؤاله يقول هذا واحد مسك نفسه اذانا او او اماما وباقي شهر او شهرين الاوقاف ترك - 00:11:26

وش تصوير هذي ها اي نعم ينظر الى نيته كان رجل بيقول انا ان حبست بهذا لله عز وجل واستعين بما يعطونني الاذان وعلى اعمال اخرى فاما اذا لم يحصل لي فانا اريد ان اشتغل - 00:11:51

لان الاذان والاقامة لا شك الاذان والامامة تحبس اللسان - 00:12:10